

٢ - وترجو من المدير التنفيذي لمنظمة الام المتحدة للانماء الصناعي ، ان يعتمد في هذا الصدد ، بالتعاون مع المنظمات الدولية المختصة في منظومة الام المتحدة ، وأخذها في اعتباره المصادر الوطنية والدولية ، الى اعداد دراسات تشمل ما يلي :

(أ) توصيات بشأن مجموعة مترابطة من السياسات ، تراعي فيها الظروف البيئية وظروف اسواق العمل ، وتشمل تدابير مالية وتجارية لتشجيع إعادة توزيع الصناعات ، وكذلك المعايير الاقتصادية والاهداف الاقتصادية والاجتماعية والأمنية للبلدان المتقدمة النمو ، وبدأ السيارة الدائمة للدول على مواردها الطبيعية ؛

(ب) تحديد صناعات وقطاعات صناعية معينة تكون قابلة للنقل بسرعة الى البلدان النامية في اطار الفقرة ٢ من الجزء الرابع من القرار ٣٣٦٢ (دلم - ٢) ؛

(ج) تقديم نتائج الدراسات الآتية الذكر الى مجلس الانماء الصناعي لاستعراضها والتوصية باتخاذ تدابير مناسبة بشأنها ؛

٣ - وترجو من مجلس الانماء الصناعي ان يدرج مسألة نقل صناعات من البلدان المتقدمة النمو الى البلدان النامية كبند دائم في جدول اعماله ؛

٤ - وترجو كذلك من المدير التنفيذي لمنظمة الام المتحدة للانماء الصناعي ان يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين ، بواسطة مجلس الانماء الصناعي ، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العاشرة ١٠٦
٢١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٢٦

١٦٤/٣١ - تقرير مجلس الانماء الصناعي

ان الجمعية العامة ،

١ - تحيط علما بتقرير مجلس الانماء الصناعي عن اعمال دورته العاشرة (٢٦) ؛

٢ - وتقر من حيث المبدأ ، وفقا للتوصية الواردة في تقرير المجلس عن الجزء الثاني من دورته العاشرة (٢٧) ، عقد المؤتمر العام الثالث لمنظمة الام المتحدة للانماء الصناعي في عام ١٩٢٩ على أساس الاختصاص المقترن في الفقرة ٢٠ من اعلان وخطبة عمل ليها بشأن الانماء والتعاون في الميدان الصناعي (٢٨) ؛

(٢٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والثلاثين ، الملحق رقم ١٦ . (A/31/16)

(٢٧) المرجع نفسه ، الجزء الثاني ، الفقرات ٢٠ الى ٢٢ .

(٢٨) انظر 10112/A ، الفصل الرابع .

٣ - وتطلب الى مجلس الانماء الصناعي ان يعمل لجنة دولة حكومية تحضيرية للمؤتمر ابتداء من دورته الحادية عشرة ؛

٤ - وتقرر ان تتخذ قرارا نهائيا بشأن هذه المسألة في دورتها الثانية والثلاثين .

الجلسة العامة ١٠٦
٢١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦

١٦٥ / ٣١ - منح مدير برنامج الام المتحدة الانمائي سلطة الاقتراض

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في ذلك الجزء من تقرير مجلس إدارة برنامج الام المتحدة الانمائي عن أعمال دورته الثانية والعشرين ، المتعلق بمنح مدير هذا البرنامج سلطة الاقتراض لأجل قصير (٢٩) ، واعترافا منها بحاجة برنامج الام المتحدة الانمائي الماسة لاعادة تفديبة احتياطيه التشفييلي بموارد حقيقة قابلة للتعبئة تماما عند الطلب او في فترة قصيرة ، حتى يبلغ مستوى كافيا لتأمين السلامة المالية للبرنامج ،

واعترافا منها بالحاجة الماسة الى قيام الحكومات المشتركة فورا بدفع التبرعات والالتزامات المتأخرة الى برنامج الام المتحدة الانمائي ، وتعاونها تعاونا كاما فيما يضطلع به مدير البرنامج من تدابير ، بالاشراك مع الوكالات المنفذة ، لاستخدام العملات المتراكمة ،

واعترافا منها بأنه قد يكون من اللازم ، في هذه الاثناء مساعدة برنامج الام المتحدة الانمائي على مواجهة الاحتياجات النقدية القصيرة الاجل التي تنشأ كلها عن الفوارق الزمنية التي لا مفر منها بين دفع التبرعات المعلنة والاحتياجات الفورية للبرنامج في اي سنة واحدة ، والتي يمكن ان تخل بامكانية تنفيذ برنامج المعمتمد ،

١ - تخول مجلس إدارة برنامج الام المتحدة الانمائي منح مدير البرنامج ، حتى نهاية عام ١٩٧٧ ، وعلي اساس ظروف كل حالة على حدة ، سلطة اقتراض اموال للفرض المبين اعلاه ، بالشروط والمواصفات الموضحة أدناه :

(أ) يتبعن على المدير ، عند الاقتراض ، ان يسعى في كل حالة للحصول على موافقة مسبقة من مجلس الإدارة في دورة عادية او استثنائية ؛

(ب) تقتصر المصادر التي يمكن منها اقتراض هذه الاموال على الصناديق الاستثمارية التابعة لمؤسسات منظومة الام المتحدة ، والممولة من التبرعات ، بغيرطة ان يكون اقتراض هذه

(٢٩) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الحادية والستون ، المطبوع رقم ٢ الف (Rev.1/E/5846) ، الفقرات ٤٦ - ٥١ .